

التعليق على كتاب منهج السالكين (٦٧) كتاب الحدود (٢)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمجاهدين والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله ومن سرق ربع دينار - [00:00:00](#) قارن من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت. فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسنت. فان عاد حبس ولا يقطع غير ولا يقطع غير يد ورجل. قال تعالى - [00:00:20](#) والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه. وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر. رواه اهل السنن. وقال تعالى في - [00:00:40](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فلا زلنا في كتاب الحدود وقد فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام على احكام حد - [00:01:00](#) زنا ثم القذف ثم اورد بعد ذلك التعزير. والان يبدأ الكلام على حد السرقة. يقول المؤلف الله تعالى ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه الى اخره. طيب السرقة في اللغة - [00:01:20](#) السرقة في اللغة اخذ الشيء خفية. اخذ الشيء خفية واما في الشرع فهي اخذ المال اخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه. بغير حق بغير حق. طيب اخذ المال - [00:01:40](#) يخرج ما ليس بمال اي ما ليس بمال شرعا فليس مسروقا. كمن سرق من جيب اخر دخانا. او خمرا او قالت له محرمة فهذا ليس بمال شرعا ولا يدخل في باب السرقة. اخذ المال على وجه الاختفاء - [00:02:08](#) ليخرج العلانية ليخرج العلانية. فلو ان رجلا غصب شيئا علانية فليس سرقة او فهذا ليس بسرقة هذا الحكم الاخر. ايضا لا بد ان يكون من مالك او نائبه. مالك او نائبه. وضابط - [00:02:33](#) نائب ضابطه كل من كان مال غيره في يده كل من كان مال غيري في يده باذن الشرع او باذن المالك. هذا يسمى النائب. فاذا اخذت من هذا فكأنك اخذت - [00:02:57](#) من المالك مباشرة. فلو ان مثلا انسان استعار استعار من اخر فسرقت من من المستعير. فهذه سرقة كذلك الوديعة اه السرقة من ولي اليتيم من الوصي الى غير ذلك. طيب بناء على ذلك لو ان سارقا سرقا - [00:03:17](#) من سارق هل يقطع سارق سرق من سارق. لا. هل هو مالك او نائب؟ لا لا يقطع. كذلك لو سرق من غاصب ايضا لا يقام عليه الحد لانه ليس بمالك ولا نائب عن المالك. السرقة بلا شك هي كبيرة من كبائر الذنوب للاية التي - [00:03:40](#) تأتي ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولقوله ايضا عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق. يسرق يسرق فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. متفق عليه واللعن لابد ان يكون على كبيرة على - [00:04:04](#) طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بنصاب السرقة. وهذا وهي مسألة خلافية. هي مسألة خلافية وارجحها هو قول الشيخ هنا - [00:04:28](#) الاصل في نصاب السرقة ربع دينار ذهب. او ما يساوي ربع دينار من كالذهب ما يساويه من الفضة او من غيرها. اذا ضابطه ربع دينار من الذهب. او لم يوجد نتقل الى - [00:04:48](#) ما يساويه هذا هو الضابط في النصاب على القول الراجح وهو مذهب الشافعي وهو اختيار المؤلف رحمه الله تعالى هنا وقد قدر

بعض العلماء النصاب نصاب السرقة اللي هو الربع الدينار في زمننا هذا بالريالات الورقية التي بين ايدينا الان فقال - [00:05:08](#)

انه يعني تقريبا كانت تقدير قبل سبع سنوات. حول سبع سنوات بمئة وواحد وستين ريال. مئة وواحد وستين ريال فمن سرق مئة وواحد وستين ريال في اعلى تعتبر قد سرق نصابا ولكنها تتفاوت بتغير الذهب - [00:05:28](#)

لكن هذا تقدير قدره بعض المؤلفين من العلماء قبل قرابة سبع سنوات. طيب اشترط الشيخ شرطا اخر. قال من من حرزه. والحرز ما يحفظ فيه المال عادة. ما يحفظ فيه المال عادة - [00:05:48](#)

والمرجع فيه الى عرف الناس. ليس له ضابط انما المرجع فيه الى عرف الناس كما قال شيخنا رحمه الله في المنظومة. وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدي. فبالعرف ما جاء تحديده شرعا فنرجع - [00:06:08](#)

وفيه الى عرف الناس وما تعرف الناس عليه مثاله الحرز. لان مثلا عندنا الدراهم حرزها غير حرز الاثاث. غير حرز البهائم غير حرز السيارات غير حرز الطاعمة والاشربة الى غير ذلك. فالعادة ينظر فيها - [00:06:28](#)

فاذا اه كان حرزا عادة عند اهلها اهل البلد فانها تقطع به اليد. والمرجع فيه العرف مسألة هل هذا حرز او لا؟ هذه ترجع الى القضاة في ضبطه. طيب انتقل الشيخ بعد ذلك الى - [00:06:48](#)

اه كيفية تنفيذ حد السرقة؟ كيف ينفذ؟ قال قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسنت وهذا باجماع العلماء باجماع العلماء والشارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وبما ان المقصود من حد السرقة - [00:07:08](#)

فهو مجرد قطع اليد فهنا لابد من فعل اسهل ما يكون لقطع اليد. لانه ليس المقصود الايلام انما المقصود قطع اليد. ولذلك ذهب كثير من العلماء الى جواز التخدير. جواز التخدير في القطع - [00:07:28](#)

لان المقصود هو ابانة اليد. وليس المقصود ان يتألم. قال الشيخ رحمه الله تعالى بعد ان قطعها وحسنت المراد اسم قطع الدم يعني ايقاف الدم. وكانوا فيما سبق يغليون الزيت. فاذا غلى الزيت اخذت يد - [00:07:48](#)

ثم غمست في هذا الزيت. حتى تنسد جميع العروق ويتوقف الدم. فقالوا هذا هذا هو الحسم. لانه لو ترك ينزل لخالفنا المقصود من الحد فمات والمقصود قطع يده. طيب هل يجوز بعد قطع اليد ان نسلها له؟ يعمل عملية جراحية - [00:08:08](#)

ويردها المقصود ابانتها. فاذا رديناها ما استفدنا شيء. مقصود الشرع من القطع ان تبين يده عنه اما اذا كان سيستردها فهنا آلم تحصل لم يحصل المقصود. طيب. لو تكرر تكررت منه السرير - [00:08:28](#)

ثقة بعد ان قطعت يده قال فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكف من مفصل الكعب وحسنت وهذا قول عامة بل نقل الاجماع على ذلك. نقل الاجماع على ذلك - [00:08:50](#)

طيب فان عاد المرة الثالثة قال الشيخ فان عاد حبس يعني معناه لا تقطع منه الا يده اليمنى ورجله اليسرى فقط. اما اليد اليسرى والرجل اليمنى فلا يمكن ان تقطعان. وهذا المعتمد عندنا في مذهب الحنابلة ومذهب الظاهرية وكثير من العلماء. وهو قضاء علي ابن ابي طالب رضي الله - [00:09:06](#)

الله اعلم. هذا هو قضاء علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. فاذا القطع في الاولى والقطع في الثانية. في الثالثة يحبس ولذلك قال الشيخ بعدها ولا يقطع غير يدي ورجل - [00:09:33](#)

طيب وفي بعض الروايات انه يقتل في الخامسة كما روى الزهري. ولكن هذا قول ضعيف الحديث الذي ورد في هذا لا يصح انما هما ثلاثة امور قطع ثم قطع ثم حبس ثم اورد الشيخ رحمه الله تعالى ثلاثة ادلة في كتاب في باب السرقة الاولى الاية والسارقة - [00:09:50](#)

والسارقة فاقطعوا ايديهما والمراد باليد مفصل الكف مفصل الكف. ثم اورد حديث عائشة رضي الله عنها وهذا يتعلق بالنصاب تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا هذا هو نصاب السرقة فما كان دونه فلا تقطع فيه الكف. والثالث - [00:10:14](#)

قال وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر رواه اهل السنن. وهذا حديث رافع بن خديج هذا حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه. الذي رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما من اهل العلم يقول عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر المراد بالثمر الثمر - [00:10:34](#)

المعلق في الشجرة. المراد به الثمر المعلق في الشجرة الى الان ماء ما قطع. وما اودع في الحرز وبغض النظر عن نوعه تمر آآ عنب تين اي نوع من انواع الثمار. فما دام في الشجرة - [00:10:54](#)

انه لو سرق منه فانها لا فانها لا تقطع يده. والسبب في ذلك عدم وجود الحرز. عدم وجود الحرز لانه مهياً للناس كل يستطيع يأخذ منه. الثاني الكفر الكثير هو الجمار. وهو الذي يسميه الناس الشحم. شحم النخل لان النخلة - [00:11:14](#)

وتحفر في في وسطها يكون في جوفها جمار ابيض هذا يسمونها عند الناس الشحم هذا حلو تأكله الناس فاذا سرق الكثير فانها لا تقطع يده. قالوا لانه سرق قبل ان توضع هذه الثمار او - [00:11:34](#)

وهذا الكثير في حرزها. هي ما زالت في موضع غير الحرص. النخلة في وسطها لو حفرت في وسطها ما تحت الجريد تحت الجريد يأتي شيء ابيض يكسر كسر لين فهذا - [00:11:54](#)

هذا يسمى جمار هذا حلو اذا قطعوا الناس النخل خلك حولهم. يسمونه ناس شحم عندنا يسمونه شحم طيب طيب ما الحكم فيه؟ هذا ما يقطع. قال العلماء تضاعف عليه الغرامة. هذا اذا قطع اذا - [00:12:14](#)

قطع الثمر او الكثير او غيره فانها تقطع فانها لا تقطع يده انما تضاعف عليه الغرامة. لانه سرق قبل ان تودع في الحرز فنقول مثلاً قيمة المسروق كم من التمر مثلاً؟ قالوا وهذا يعادل كرتون موز الذي سرقه يعادل كرتون موز وكرتون الموز مثلاً من من - [00:12:36](#)

تساوي خمس مئة ريال. كم نغرمه؟ الف. الف ريال. تضاعف عليه الغرامة. هذا ما يتعلق بهذا الحديث وبه ينتهي كلام الشيخ رحمه الله تعالى على ما يتعلق بحد السرقة والله اعلم. قال رحمه الله وقال تعالى في المحاربين انما جزاء الذي - [00:13:00](#)

حين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل. فمن قتل واخذ مالا - [00:13:20](#)

قتل وصلب ومن قتل تحتتم قتله. ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن اخاف النار نفي من الارض ومن خرج عنه انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى حد اخر وهو حد الحراء - [00:13:40](#)

ابه واحكام المحاربين او بمعنى اخر حد قطاع الطرق. فهو يسمى حد الحراة ويسمى حد قطاع طرق بدأ الشيخ رحمه الله تعالى الحديث عن حدهم بذكر الاية التي فيها الحد. آآ حكمهم وسيأتي ان شاء الله تفصيله - [00:14:00](#)

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعدها اه تعريفهم ما هو تعريف المحارب او قاطع الطريق؟ قال هم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل. اذا هؤلاء ليسوا سراقا. لان السارق يسرق خفية - [00:14:20](#)

وهؤلاء علانية ولا يدخلون في الغصب. في الغصب لان السارق يأخذ المال بالغصب. بقوة اما هؤلاء تحت التهديد فيزيد عن مسألة غصب بانه زيادة على ذلك تهديد. ولذلك قال الشيخ قال بعض العلماء يقولون في تعريفهم هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء - [00:14:40](#)

او في البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة. يعرضون للناس بالسلاح صحراء او البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة. ويدخل العلماء فيهم كل مخل بالامن. كل مخل بالامن فان العلماء يدخلونه في مسمى المحاربين. بل يدخل فيهم كل من في فعل - [00:15:09](#)

اخلال بالامن كالعصابات معروفة. بل بعض العلماء يقول المنافق الذي يحارب الشرع ويدعو الى عدم محارب. الدعاة للخروج على ولاة الامر. دعاة المظاهرات دعاة الاحزاب البدعية يقولون مروج المخدرات مهرب المخدرات يدخلون كل ما فيه اخلال بامن المسلمين وافساد في الارض فانه - [00:15:39](#)

يدخل في باب المحاربين او قطاع الطرق الذين يحاربون الله ورسوله كما وصفهم الله عز وجل. طيب ذكر الشيخ رحمه الله تعالى تفصيلاً اية التي فيها عقوبة المحارب وحد المحاربين. فذكر الشيخ رحمه الله تعالى اربعة احكام مأخوذة من الاية. قال - [00:16:09](#)

اول فمن قتل واخذ مالا قتل وصلب. فيجمع له بين عقوبتين القتل والصلب. طيب. كيف يقتل هل هو بالسيف او بغيره؟ لم يذكر. قالوا فيرجع فيه الى اجتهاد القضاة. القصاص كثير من العلماء يرجح السيف - [00:16:29](#)

يرجح السيف. اما هنا فقالوا باي وسيلة يراها القاضي. فقد يقتل بالسيف وقد يقتل بالرمي ونحو ذلك. طيب يا شيخ هنا قال قتل و صلب. هل يقتل ثم يصلب او يصلب ثم يقتل؟ ها؟ كان اكثر العلماء فقهاء يقولون - [00:16:49](#)

ثم يصلب ليشتهر ويرتدع الناس بالنظر اليه. بالنظر اليه. من العلماء من يقول ينبغي ان يزداد على ذلك. ينبغي ان نشعره بفعلته. كيف؟ قالوا يصلب قبل ان يقتل يسلب وهو حي. والناس يمرون به ليشعر بخزي وعار على فعله. ثم يقتل بعد ذلك - [00:17:09](#)

قال شيخنا رحمه الله تعالى فينظر القاضي في الاصلح ينظر القاضي في الاصلح هل يصلب ثم يقتل؟ او يقتل ثم يصلب ينظر القاضي في المصلحة. طيب ثم ايضا الحكم هنا ليس كالقصاص. فلو ان قاطع طريق قطع طريقا - [00:17:39](#)

على ولده او قطع الطريق على كافر لو كان قصاصا هل يقام الحد؟ لا. لا لا يقتل مسلم بكافر. وكذلك بالنسبة للولد عند كثير من العلماء. هنا لا ليس هنا شروط القصاص - [00:17:59](#)

المكافأة ان لا يكون والدا للمقتول هنا لا. لو قتل لو قرأ لو قطع طريق ولده او قطع طريق كافر ذمي يعني معصوم فانه يقام عليه حد الحراة هذا هو الحكم الاول. الثاني ومن قتل تحتم قتله. قتل وترك المال. قتل وترك المال. فهنا - [00:18:14](#)

يقتل بلا صلب. يقول الشيخ رحمه الله تحتم. تحتم. يقول العلماء معنى تحتم هنا اي انه لا خيار اخر للقضاة. ولا نظرة لاولياء المقتول. ولا انتظار للقصر يتحتم قتله ايا كان بغض النظر عن حال المقتول وورثته. الثالث ومن اخذ مالا تعرض للناس بالسلاح - [00:18:38](#)

فاخذ المال فقط ولم يقتل طيب الشيخ يقول ومن اخذ مالا هل ننظر في نصاب السرقة؟ نقول يعني ربع دينار فصاعدا او انه اي مال محل خلاف وشيخنا رحمه الله تعالى يرجح انه لا ينظر للمال. اذا غصب ولو ريالاً واذا اخذ ولو ريالاً واحداً - [00:19:08](#)

اذا تحت تهديد السلاح يقام عليه حد الحراة. قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. طيب هل يجوز ان تقطع اليد الاسبوع هذا والرجل الاسبوع القادم او في مكان واحد جميعا تقطعان جميعا في مقام واحد في مكان واحد. ما تؤخر هذه عن هذه - [00:19:33](#)

ثم تحسم بما سبق او بالاجهزة الطبية الحديثة الموجودة الان الحكم الرابع قال ومن اخاف الناس نفي من الارض تعرض لهم بالسلاح مجاهرة لكن لم يقتل ولم يسرق ولم يأخذ المال - [00:20:01](#)

قال الشيخ حكمه نفي من الارض. طيب ما معنى النفي؟ قيل معناه التشريد. التشريد يشرد فلا يترك يأوي الى بلد. كل ما دخل بلد يطرد منه. كل ما دخل بلد يطرد منه - [00:20:21](#)

هذا القول الاول والقول الثاني ان النفي هنا بمعنى السجن. والسجن. لانه لو شرد لتعرض للناس هو الان قاطع طريق. فلو طردناه فكلما طرد من بلد تعرض للناس في الصحراء او في البنيان. وهذا هو الذي يعمل به الان - [00:20:38](#)

انه يحبس او يسجن بما يراه ولي الامر. فان تاب قبل ان يقدر عليه تاب قبل ان اه آآ يتمكن منه فانه يسقط عنه جميع ما ذكر. كل هذه الاربعة تسقط عنه. انما يبقى في ذمة - [00:20:58](#)

جمال مال الادميين مال الادميين يبقى انقتل يقتل ايش قصاصا لانه الان ما يقام على حد الحراة. ان قتل يقتل قصاصا ان اخذ المال يرد المال فيسقط عنه مال الله ويبقى ما عليه لبني ادم - [00:21:18](#)

هذا ما يتعلق بالمحاربين وقطاع الطرق نعم. قال رحمه الله ومن خرج على الامام يريد ازالته عن منصبه فهو باغ وعلى الامام مراسلة البغاة وازالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز. وكشف شبههم. فان انتهوا والا قاتلهم. وعلى - [00:21:40](#)

معونته على قتالهم فان اضطر الى قتالهم او اتلاف مالهم فلا شيء عندي نسخة ثانية هنا قتلهم وش عندكم انتم؟ واطنها اصح قتلهم تجي اصح. احسن من العيون قتالهم ذكرت قبل ذلك. ايه. فان اضطر - [00:22:05](#)

الى قتله. احسن الله اليكم. فان اضطر الى قتلهم او اتلاف مالهم فلا شيء على الدافع. وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يغتم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية. ولا ضمان على احد - [00:22:25](#)

فيما اتلف حال الحرب من نفوس او اموال. طيب انتقل الشيخ رحمه الله تعالى بعد قطاع الطرق محاربين الى البغاة والبغاة جمع باغ واصل البغي هو التعدي والعدول عن الحق - [00:22:45](#)

حق التعدي والعدول عن الحق. ويدخل فيه الاعتداء على الناس. هذا يسمى البغي. واما البغاة هنا الشيخ رحمه الله تعالى عرفهم فقال

من خرج على الامام يريد ازالته عن منصبه. هذا هو الباقي. وبعض - 00:23:05

العلماء يفصلون يقولون هم قوم لهم شوكة ومنعة. قوم لهم شوكة ومنعة وجون على الامام بتأويل سائغ. قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الامام بتأويل قوم لهم شوكة يعني قوة. ومنعة يعني كثير كثير يمتنعون بانفسهم. ولذلك - 00:23:25

لك لو ان واحدا خرج وقال انا لا ارطى بهذا الملك بهذا الرئيس. فهذا ليس من البغاة هذا قاطع طريق. لو خرجوا مجموعة لكن ليس لهم قوة قطاع طرق ليسوا بغاة. فهؤلاء يقام عليهم حد قطاع الطرق لا لا البغاة لانهم ليسوا قوما لهم قوة شوكة - 00:23:55

ومناعة طيب ايضا لابد ان يكون الخروج على ولي امر المسلمين الخليفة الملك الرئيس الى غير ذلك من المسميات. فلو خرجوا على رئيس مركز او معرف او عمدة او محافظ او امير منطقة فلا يدخلون في مسمى البغاة نعيدهم - 00:24:15

لا قطاع الطرق قطاع الطرق. ايضا اه على الامام بتأويل سائغ بتأويل سائغ. يعني عندهم سبب له وجهة له وجهة شرعية. تأويل سائغ يعني تأويل جائز. فمثلا نخرج عليك لانيك تظلم الناس - 00:24:37

لانيك تأخذ المال وتمنع الناس. هؤلاء عندهم تأويل سائغ. فكانهم يقولون هذا ظلم. فهم يريدون ازالة الحاكم عن منصبه بتأويل سائغ والعلماء يسمونهم الخوارج. الخوارج يسمونهم الخوارج. ويدخل في ذلك الانقلابات العسكرية - 00:24:57

المظاهرات آا الاضطراب الذي يؤدي الى الذي يراد منه تنحي الحاكم كل هذا يدخل في البغاة. ولا كلما خرج على ولي امر لقوة بقوة اسقاطه فانه لا يجر على المسلمين خيرا. في منهاج السنة النبوية لشيخ الاسلام يقول قل - 00:25:17

من خرج على امام ذي سلطان الا كان ما تولد على فعلهم من الشر اعظم مما تولى من الخير. هذا كم؟ عام السبع مئة. وهذا يذكر عمن قبله. ونحن اي واحد يعلق على - 00:25:47

منهاج اهل السنة يقول صدقت رحمك الله. الى يومك هذا بل الى يوم الدين. لا يمكن. لانهم سبحانه الله العظيم اول ما ينفلت بخروجهم امن المسلمين. فاذا انفلت الامن ذهب الدين اغلقت المساجد. منعت الدعوة الى الله عز وجل. اصبح الناس لا - 00:26:07

عبادة ربهم عز وجل. ولذلك في حديث عرفجه ابن شريح رضي الله عنه المشهور من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد كرجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه. وفي بعض الروايات فاقتلوه كائنا من كان بغض النظر - 00:26:27

عن دينه عن علمه عن مكانته يقتل. لان هذا تفريق لامر المسلمين. وسبحان الله العظيم يعني اذا انفلت امن المسلمين. مين ضاعت دنياهم ولحقها دينهم نسأل الله ان ان يرد المسلمين الى الخير والهدى - 00:26:47

الحق ردا جميلا. طيب ما واجب الحاكم؟ يقول الشيخ وعلى الامام مراسلة البغاة. وازالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز. وكشف شبههم. يعني يجب على ولي الامر ان يبين لهم وجهة نظره - 00:27:07

ان كان عندهم شبهة يزيل الشبهة. ان ذكروا مظلمة يزيل هذه المظلمة. فان انتهوا كف عنهم. ترك والا قاتلهم. يجب على ولي الامر وجوبا وجوبا ان يقاتلهم. ويجب على مسلمين عموما اذا استنفرهم ولي الامر ان يخرجوا ويقاتلوا معه. وعلى رعيته معونته على قتالهم - 00:27:27

طيب الشيخ هنا يقول يكشف شبهاتهم ويزيل المظلمة لو رفض عطوه شبهة قال ماني براد. عطوه مظلمة وقال لن ارفع هذا الظلم. فهل له من حق في القتال؟ لا. لا. ابدأ. ليس لهم الحق - 00:27:57

هذه امور واجبة عليه. واما الذي عليهم فهو السمع والطاعة. فهو يتحمل اثمهم وهم يجب ان يصبروا على ظلمه وجوره ومنكراته مما لم يأمرهم به اذا امرهم لا طاعة له. اما فيما عدا ذلك فلا - 00:28:14

ولذلك في الحديث الصحيح في البخاري من رأى من اميره شيئا يكرهه ايش؟ فليصبر فليصبر فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا الا مات ميتة جاهلية. يعني كانه مات مع فرعون مع ابي جهل وابي لهب ليس لهم حاكم - 00:28:34

على هذه طريقة اهل الجاهلية. طيب الان بدأنا قال الشيخ فان اضطر الى قتله او اتلاف ما لهم فلا شيء على الدافع. اضطر ولي الامر الان الاصل انهم ما يقتلون - 00:28:54

لكن اضطرنا الى قتلهم. اضطرنا الى اتلاف اموالهم. فمثلا لو ان ولي الامر انطلق في مطاردتهم يعني الجيش مثلا او العسكر فامروا

بالقاء السلاح. امروا بتسليم انفسهم فابوا. فهنا يجوز ان يقتلوا. وهذا الذي يعمل به عندنا الان في البلاد - [00:29:13](#)

ينادون يراسلون ويطالبون بالقاء السلاح. سلم نفسك هذي تسمى مقاتلة. اذا ابى تبين انه يريد ان ان يهجم مثلا فهنا لا لا بأس ان يقتل ولا شيء عليهم. كذلك اتلاف المال في سيارة مثلا يركب - [00:29:33](#)

فطورد فطلب منه ان يستسلم فابى. يجوز اتلافها. البيت الذي آآ تحصن به يجوز ان يتلى في البيت. يفجر مثلا البيت حتى يزال شره. المهم ان اتلاف المال في سبيل ذلك لا بأس به. وان قتل الدافع كان شهيدا كالعسكر الذين يخرجهم - [00:29:53](#)

ولاة الامر لمقاتلة البغاة او من استنفره ولي الامر فانه يعتبر من الشهداء. شهداء شرعا ولا شهداء واجب هذا شهيد شرعا فهم من الشهداء الذين يرجى لهم اجر الشهداء شرعا. طيب - [00:30:13](#)

اما البغاة الشيخ ما ذكر حكمهم ما حكمهم كفار؟ لا. يقول امرهم الى الله. نقول امرهم الى الله عز وجل. وان كان من اهل العلم من كفرهم. لانهم يمرقون من الدين - [00:30:34](#)

جمهور علماء على انهم آآ بغاة. وليسوا بكفار. طيب. بعد ذلك قال الشيخ ولا يتبع لهم مدبر يعني اذا فر فانه لا يتبع لان المقصود كف شرهم وقد كف الشر. كذلك ولا يجهز على جريح - [00:30:50](#)

وجدنا واحد منهم جريح لا يجوز ان يجهز عليه. لانه ليس بكافر. انما مسلم باغ فلا يجهز عليه لانه لا يقتل لكفره ولا يغنم لهم مال لانها ليست حرب بين مسلمين وكفار بل اموالهم تحترم بعد ان ان يقبض عليهم او يقتلوا ولا - [00:31:10](#)

فيسبى لهم ذرية لان الاصل فيهم الاسلام والعصمة في اموالهم وفي ذرياتهم. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى لا ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب من نفوس او مال. الان هؤلاء اهل الحق - [00:31:30](#)

الامر استنفر المسلمين لقتال البغاة. هذه طائفة والطائفة الثانية هم البغاة. فما حصل حال الحرب سواء قتل البغاة من الجنود او قتل الجنود من البغاة. سواء اتلف هؤلاء البغاة من اموال الدولة. او اتلف - [00:31:50](#)

اتلفت الدولة من اموالهم. فهذا لا يضمن لا هذا ولا هذا باجماع العلماء هذا ما يتعلق بين ولي الامر والبغاة. لكن لو ان قبيلتين قبيلتين حصل بينهما قتال. فهنا يظمنون هنا يظمنون. قبيلة قابلت قبيلة فاقتتلوا فهنا تظماً - [00:32:10](#)

كل امة كل قبيلة ما اتلفته على الاخرى. ليس فيها قصاص لكن يضمنون الدية. يضمنون الدية تضمن هذه القبيلة مالي هذه وتضمن هذه مالي هذه ويكون الضمان على الجميع. كل القبيلة التي شاركت وتلك القبيلة التي شاركت - [00:32:34](#)

في ضمان ما اتلفت هذه على هذه او اتلفت هذه على هذه يشتركون في ضمانه على السواء. فيختلف الحكم في قتال ولي الامر مع البغاة وقتال آآ طائفتين من المسلمين بعضهم على على مع بعض والله اعلم - [00:32:54](#)

في حالة القتال الجميلتين ما ما فيها قصاص. لا ما في قصص. هنا ما فيها قصص. لكن الضمان فقط قال رحمه الله باب حكم مرتد والمرتد هو من خرج عن دين الاسلام الى الكفر - [00:33:14](#)

بفعل او قول او اعتقاد او شك. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام. وترجع كلها الى جهد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او جحد بعضه. او جحد بعضه. فمن ارتد استتيب ثلاثة ايام. فان رجع - [00:33:34](#)

عندي هنا في النسخة الثانية. غير متأول في جحد البعض. ايوه ما شاء الله حفظ لا لا لا طيب. واي فاي. فمن ارتد استتيب ثلاثة ايام فان رجع والا قتل بالسيف. طيب - [00:33:54](#)

هذا الباب الاخير من ابواب او من اه كتاب الحدود. يقول باب حكم المرتد. الاصل في الردة تعريفها لغة هو الرجوع. الردة لغة هي الرجوع. واما في الشرع فقد عرفها الشيخ رحمه الله تعالى. هو من خرج - [00:34:16](#)

عن دين الاسلام الى الكفر. هذا هو المرتد. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان الردة اربعة انواع. في علم قول اعتقاد شك. فعل يعني ان يفعل فعلا كفريا. كالسجود لغير الله - [00:34:36](#)

اهانة المصحف عمل السحر الذبح لغير الله الى غير ذلك من الافعال الكفرية. واما القول ان يقول قولاً كفرياً كالاستهزاء بدين الله عز وجل. او الاستهزاء بكتاب الله سبحانه وتعالى. او التصريح - [00:34:56](#)

بان يقول بانه كفر بالله عز وجل. او يقول بقول اهل الكفر كأن يقول بقول اهل اليهود يد الله مغلولة. ان الله فقير ونحن اغنياء هذا كفر الثالث بالاعتقاد كالمنافق كفه رده اعتقادية كان يعتقد ان مع الله شريكا اخر - [00:35:16](#)

ان يعتقد مثلا آآ لانه يجوز للناس عبادة غير الله او انه يسع الناس الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ايضا الشك. شك في صحة الشرع. شك في القيامة. شك في الجنة او في النار. شك في - [00:35:36](#)

نبوة النبي صلى الله عليه وسلم شك في قدرة الله عز وجل آآ شك في صحة القرآن الى غير ذلك من امثلة الردة فهذه اربعة انواع للردة. قولية او فعلية او اعتقادية او شك. او شك فيها. قال الشيخ رحمه الله - [00:35:56](#)

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام. وهذا يذكر كثيرا في باب حكم المرتد. لكن في الكتب المطولة يسردون كثيرا. وايضا ربما يذكر في كتب العقيدة. واحيانا كتب مستقلة - [00:36:16](#)

اللي هي نواقض الاسلام. الاسلام. هذي يجمع فيها نواقض الاسلام وهي التي يكون بها المرتد. وهي تتجدد وتختلف من زمان الى زمان قد تكون الاصول سابقة لكن انواعها تختلف. ولذلك بعض الفقهاء اوصلها الى اربع مئة ناقض. وقد تكون اكثر لان - [00:36:36](#)

اها اصول ولذلك الشيخ رحمه الله تعالى ظبطا لها قال وترجع كلها الى جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او جحد بعضه يعني الاصل الجامع لاسباب الردة واسباب الكفر هو هذا. جحد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او جحد بعضه - [00:36:56](#)

هذا الاصل الجامع. فكل الاقوال والافعال والاعتقادات والشكوك الكفرية اصل من يبدأ من الجحد. وليس المقصود هنا ان الجحد انه لا يوجد كفر الا جحد. الا الجحد. نقول لا. اصل المقصود - [00:37:16](#)

ان المنبع هو الجحد. في النسخة الثانية يقول الشيخ غير متأول في جحد البعض. هذا يفيدنا ان من حدا شيئا من مما جاء به ان من جحد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه كفر. كفر. من جحد بعض - [00:37:36](#)

ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا. ان كان له عذر او ليس له عذر فان كان جحده من باب التكذيب فهذا كافر. ان كان جحده من باب التكذيب فهذا كفر لانه - [00:37:56](#)

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فمثلا انكر صفة السمع صفة الوجه صفة النزول انكرها. فهذا كفر بالله عز وجل لانه كذب ما جاء عن الله وجاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم. هذا اذا كان جحد جحد تكذيب - [00:38:12](#)

كذب بهذه بما جاء عن الله ورسوله. الثاني لو جحدها جحد تأويل. يقول اؤمن بان الله استوى ولكن استوى بمعنى استولى فهو يؤمن قلة عز وجل آآ ثم استوى على العرش. اؤمن بان الله بان يقول الله عز وجل بل يده - [00:38:32](#)

مبسوطتان. اؤمن بذلك. لكن اليد عندي القدرة والنعمة. طيب ماذا نقول فيه؟ نقول الان عندك تأويل. ننظر في هذا التأويل ان كان له مساغ وجه في لغة العرب فهل يكفر؟ لا لا لا يكفر لان هذا - [00:38:57](#)

الذي ادى اليه اجتهاده ولم يرد تنقص الله عز وجل. واما اذا لم يكن لتأويله وجه في لغة العرب فاننا نكفروه. لان مرد هذا التأويل الذي ادعاه انما هو الجحد. انما هو الجحد والتكذيب. فمثلا - [00:39:17](#)

قال بل يدهم مبسوطتان. يدهم المراد بهما مثلا السماء والارض. الليل والنهار الشمس والقمر نقول تعالى هل في لغة العرب ان اليد تطلق اليدان تطلق على الشمس والقمر او الليل والنهار او القمر ونحو ذلك - [00:39:37](#)

لا اذا كفر. قال لا اقصد بها القوة والنعمة. نقول نعم. القوة والنعمة في لغة العرب ما ما يدل على ان اليد تطلق عليها على القوة والنعمة. فهذا يقبل هذا هو الاصل في هذا. ومع ذلك الانسان يكون على حذر. يبتعد عن مسألة التكفير - [00:39:57](#)

فاننا والله الحمد قد كفيينا هذه المسألة. ولذلك القرطبي رحمه الله لما ذكر الخوارج والخلاف فيهم الخلاف في قال والتكفير باب خطير. اقدم عليه اناس فسقطوا. وتوقف فيه الفحول فسلموا - [00:40:24](#)

ولا نعدل بالسلامة شيئا. ما نعدل بالسلامة شيء. فالتكفير تكفير المعين مرده الى القضاة الى المفتين العلماء الكبار لان الانسان لا لا يكون مقدما على التكفير لان التكفير المعين لابد من - [00:40:44](#)

توفر شروطه وانتفاء موانعه. وهذه ليست بالسهولة ان تستطيع الحكم. وانت في ساعة. الحمد لله انت في ساعة نكفر بالتكفير

بالوصف. لا هذا لا اشكال فيه. الله كفر. يكفر الساحر كافر المنافق كافر. ما - [00:41:04](#)

الاشكالية لكن فلان ابن فلان نافق فكفر نقول لا قف هنا لابد من ان آآ يرجع في ذلك الى اهل الاختصاص في هذا. طيب يقول الشيخ فمن ارتد استتيب ثلاثة ايام - [00:41:24](#)

مم اولا الاستتابة اجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم في الجملة نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان المرتد يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل. ولكن جاء عن بعض الصحابة - [00:41:40](#)

رضي الله عنهم انه لم يستتاب. يعني لم يذكر انهم استتابوا. بل ظاهر الحديث الذي في البخاري من دينه فاقتلوه. ولم يذكر فيه استتابة. ايضا قصة حفصة رضي الله عنها لما سحرتهما الجادية - [00:42:00](#)
هل ذكر انها استتابتها؟ لا ما ذكر الاستتابة. ولذلك قال بعض العلماء يرجع في الاستتابة الى اجتهاد حاكم فان رأى ان يستتاب والا جاز ان يقتله بدون استتابة. قال فان رجع والا - [00:42:20](#)

قتل بالسيف يعني رجع الى الاسلام والا وقتل بالسيف. وهذا حد شرعي لا اشكال فيه. خلافا لمن يدندن في هذا الزمن بانكار ضده. نسأل الله السلامة والعافية. طيب قول الشيخ قتل بالسيف. السيف اه - [00:42:40](#)

العلماء دائما يعتمدون حديثا في هذا وهو حديث لا قود الا بالسيف. لا قود الا بالسيف ولكن هذا الحديث حديث ضعيف لا يصح وان كان كثير من العلماء يقول به لكن لما لم يثبت فيه حديث فنقول يرجع فيها الى اجتهاد القضاة - [00:43:00](#)
الى اجتهاد القضاة اما القتل فانه حكم الشرع في من استتيب فلم يتب. وآآ اليهودي الذي اسلم ثم رجع الى الكفر في في اليمن قال معاذ رضي الله عنه لا اجلس حتى يقتل. فامر - [00:43:20](#)

وبه فقتل قبل ان ينزل اه معاذ رضي الله عنه. وكذلك الاعمى الذي كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. كان تنهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فوضعه على بطنها واتكأ عليها حتى قتلها. فلما اخبر بذلك - [00:43:40](#)
النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهدوا ان دمها هدر. ندمها هدر لانها قتلت ردة. وهنا نرجع الى مسألة وهي اقامة الحد ممن على ما ملكت ايمانكم. هذه ام ولد لهذه مما يستدل بها على مسألة انه يجوز - [00:44:00](#)

السيد اقامة الحد على من تحت يده. وبهذا ننتهي من كتاب الحدود. الحمد لله. ونتوقف عند كتاب ان شاء الله الدرس الفاضل الله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاك الله خير. ان كان الثمر محاط بالحائط - [00:44:20](#)
ايه الى الان ما احرز. الحرز حرز الثمار كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث حتى يؤويها الجريم. ما دامت في رؤوس او قطعت ووضعت تحت النخل الى الان ما الى الان ليس هذا حجزها. الجرين المكان الذي يجمع فيه التمر ليبس او يوضع فيه كراتين. اذا وضعت في هذا - [00:44:40](#)

كان هذا حزها وصلت الى هنا لا قطع لكن تضاعف الغرامة عليه التحليل من المعلومات. التحذير من المعين. ايه. المعين في البدعة او شيء. واجب هذا واجب لانه من النصيحة للمسلمين مثلا في التواصل المهم ان يتأكد ان الكلام العالم - [00:45:00](#)
في هذا الرجل وان هذا الرجل لم يتغير. يعني مثلا قد يكون رجل تاب وكلام العالم قبل اربعين سنة. فينقله فيه فهنا لا لكن اذا لم يتغير فهنا لابد من حق من النصيحة التي امرنا بها ان نبين خطر على المسلمين وخطر هذا اعظم من - [00:45:30](#)

خطر البغاة. جا واحد سارق وقالوا ليش ما علمتني؟ هذا يسرق دينك. هذا اخطر واخطر. كان مشهور يعني. ها؟ يقطعني يعني الوجوب بقدر مفسدته. ايه. قد يكون بعيدا هنا اذا علم به الناس والا ما عدوب. لكن احيانا يكون مجاور احيانا يكون الناس يعني - [00:45:50](#)

مغترين به احيانا يكون مستتر احيانا يأتي باشياء ما يلحظها الناس. فيدغدغ مشاعرهم ويتأثرون من اسأل الله ان يكفيننا شره. ها؟ ايه. لكن ما يصلي ولي الامر هذا الافضل في من عرف بالشر - [00:46:10](#)

او اي معصية يريد يراد زجر الناس عنهم ان يتولى ولي الامر او حتى من له منزلة. يعني مثلا لو اتي بالبغاة فيأتي مثلا عالم او انسان معروف في البلد فيحضر بين الناس فاذا قضى الصلاة ينصرف. ليظهر للناس آآ خطر مثل هذا - [00:46:34](#)

ولكن لو ما صلوا يعود يصليهم. يعني لو اظهروا الناس معه طيب علمهم يقول صلوا. الحديث صلوا على صاحبكم قبل سنوات قدر ان السرقة مئة وستين الف. مئة وواحد وستين. ايه. طيب يا شيخنا يفرق بين الفرقتين. يعني لو اخذها من واحد اه غني كبير وما - 00:46:54

وهذا ضابط محدد. ايه. الحدود لابد تظبط. ولا بعدين نقول القتل لو جاء ما عنده الا واحد عنده عشرة في عقوبات لو الان حرب السودان البغاة مثلا قالوا رفعوا يدهم للسلام نريد ان - 00:47:14
اصر ايش؟ هم ارادوا السلام وهو اراد ان تقدم لماذا اراد القتال قد يكون فيه نفاق مثلا يرى انهم منافقين يريدون ان ضعفت قوتهم فيريدون ان تتقوا بعضهم مثل - 00:47:34

رفع يعني من فتن السابقة اذا وجدوا ان الجيش اراد ان يهزمهم رفع الاستسلام ثم يعود مرة اخرى هذي ينظر فيها الحمد لله الذي عافانا. اسأل الله ان ييسر امركم ويكشف كربتكم. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:47:58
- 00:48:23